

Sultan Qaboos University
Journal of Arts & Social Sciences



جامعة السلطان قابوس
مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

الحق في التقاضي كأحد حقوق المسجون في مرحلة التنفيذ العقابي

راشد بن حمد البلوشي

أستاذ مشارك
كلية الحقوق
جامعة السلطان قابوس
rashid68@squ.edu.om

تاريخ الاستلام: ٢٩/١٠/٢٠١٤

تاريخ القبول: ٣٠/١٠/٢٠١٤

الحق في التقاضي كأحد حقوق المسجون في مرحلة التنفيذ العقابي

راشد بن حمد البلوشي

الملخص:

سلطنة عمان كغيرها من الدول مرت بها معاملة المسجونين بعدة مراحل، و يوجد تشابه بينها وبين المراحل التي مرت بها معاملة المسجونين في أي دولة من الدول، حيث كانت تسود العقوبات البدنية وكانت العقوبة تركز على جانب الإنتقام من المحكوم عليه ولم يكن الإصلاح هدفاً للعقوبة، فانعدم التعليم والثقافة في السجون، حتى بزوغ فجر النهضة المباركة التي قادها جلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم حفظه الله و رعاه في ٢٣ يوليو ١٩٧٠، حيث بدأت فكرة السجون بمعناها الحديث في الظهور، كما تضمن كل من قانون الجزاء العُماني رقم ١٩٧٤/٧ وقانون السجون رقم ٩٨/٤٨ وقانون الإجراءات الجزائية رقم ١٩٩٩/٩٧ واللائحة التنفيذية لقانون السجون رقم ٢٠٠٩/٥٦ على الأحكام المنظمة لمرحلة التنفيذ العقابي.

هذا البحث سوف يلقي الضوء على موضوع الحق في التقاضي كأحد حقوق المسجون في مرحلة التنفيذ العقابي، يعتبر حق التقاضي و الطعن على التنفيذ أحد اهم الحقوق المدنية التي يتمتع بها المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي ، كون هذا الحق كفهله النظام الأساسي للدولة لكل مواطن ومقيم ، حيث يحق للمحكوم عليه المسجون الإتصال بالجهات القضائية والإتصال بمدافع عنه في القضايا المتعلقة به. هذا و لقد انتهج الباحث (المنهج الوصفي) وذلك فيما يتعلق بجمع المسائل المتعلقة بموضوع البحث وإيضاحها، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة.

ولقد قسم الباحث هذا البحث الى ثلاثة مباحث اساسية، حيث تناول المبحث الأول حق المحكوم عليه في الإتصال بالجهات القضائية وبالمدافع عنه اثناء مرحلة التنفيذ العقابي، اما المبحث الثاني فتناول حق المحكوم عليه في الإشكال في التنفيذ اثناء مرحلة التنفيذ العقابي، و أخيراً تناول المبحث الثالث حق المحكوم عليه في الطعن بالنقض وبطريق إعادة النظر وعلى القرارات المتعلقة بالتنفيذ في الحكم اثناء مرحلة التنفيذ العقابي، و في نهاية البحث قدم الباحث النتائج و التوصيات التي توصل اليها الباحث.

كلمات مفتاحية: سلطنة عمان، حق التقاضي، التنفيذ العقابي، قانون الجزاء، قانون السجون.

The Right to Litigation as a Prisoner Serving Sentence

Rashid Hamed Al Balushi

Abstract:

In the Sultanate of Oman, as well as many other countries around the world, the treatment of prisoners underwent many similar stages of change. The most popular form of punishment was inflicting bodily harm, a punishment solely based on condemning the convicted more than enforcing actual reform and change. This approach in return created an atmosphere of lack of education and knowledge in the prison system, however this situation changed when a new era dawned on the Sultanate, on the 23rd of November 1970, led by His Highness Sultan Qaboos bin Said, providing a new approach to the system of prisons and rule of punishments. This change was brought forth and delegated by the country's Penal Code 1974/7, Prison Law 94/48, Penal Code Procedures 1999/97s and the Prison law implementing regulations guide 2009/56 on the enforcement of penalties.

This research will shed light on the issue of claiming the right to litigate as a fundamental right for prisoners when serving their sentence as the right to bring forth a legal action is one of the most important civil rights a prisoner can have when serving their sentence; a right that is also embedded in the country's basic statute for every citizen and resident. This involves giving the prisoner access to contact judicial authorities or a defense representative. The research will approach this matter as a whole by clarifying the main issue and factors involved with reference to the law.

The research is divided into three main discussion areas, the first being the prisoner's right to contact judicial authorities for defense during the enforcement of their penalty. The second area will study the prisoner's right on interpleading in penal enforcement, whilst the third will examine the prisoner's right to appeal Supreme Court, the right to judicial review made while the prisoner is still serving their current sentence. The research will conclude with my findings as well as recommendations.

Key Words: Sultanate of Oman, Right to Litigation, Serving Sentence, Penal Code, Prison Law.

بشكل عام، وللعاملين في المؤسسات العقابية بشكل خاص، وذلك لعدم وجود دراسات أو بحوث -على حد علم الباحث- تناولت موضوع الحق في التقاضي بالنسبة للسجين في النظام القانوني العماني.

كما أن لموضوع الدراسة أهميته من الناحية العملية لكونه يمس كثيراً من مصالح وحقوق المسجونين وعلى وجه الخصوص الحق في التقاضي.

في هذه الدراسة انتهج الباحث المنهج الوصفي وذلك فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بموضوع البحث وإيضاحها، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الواردة في قانون الجزاء العماني وقانون السجون وقانون الإجراءات الجزائية واللائحة التنفيذية لقانون السجون.

خطة الدراسة

ستقسم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث أساسية ثم نتبعه بالنتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

- مبحث تمهيدي: الحق في التقاضي والتطور التاريخي للتنفيذ العقابي وفلسفة العقوبة.

- المبحث الأول: حق المحكوم عليه المسجون في الاتصال بالجهات القضائية وبالمدافع عنه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

- المبحث الثاني: حق المحكوم عليه المسجون في الإشكال في التنفيذ أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

- المبحث الثالث: حق المحكوم عليه المسجون في الطعن بالنقض وبطريق إعادة النظر وعلى القرارات المتعلقة بالتنفيذ في الحكم أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

- النتائج والتوصيات

مبحث تمهيدي

الحق في التقاضي وضمائنه

لقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تقرير حق التقاضي؛ إذ يمثل القضاء أحد القياديين الرئيسيين لمبدأ المساواة الذي نادى به الإسلام كأحد المبادئ الأساسية التي قام عليها؛ إذ يجد هذا المبدأ أساسه ومصدره في كتاب الله عز وجل وفي السنة النبوية الطاهرة لنبي الأمة محمد صلى الله عليه وسلم، إذ يقول الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعلمون خبيراً» (سورة النساء: الآية ١٣٥).

كما قال سبحانه: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سمياً بصيراً» (سورة النساء الآية ٥٨).

هذا ولقد بين النبي محمد صلى الله عليه وسلم أهمية المساواة أمام القضاء وخطورة الإخلال بهذا المبدأ وما يؤدي إليه من هلاك؛ إذ قال -عليه الصلاة والسلام-: "لقد أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه

مقدمة

تعتبر مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي من أهم مراحل السياسة الجنائية؛ إذ تهدف هذه المرحلة إلى تحقيق بعض أهداف الجزاء الجنائي التي يتم التخطيط لها وتسعى المؤسسات العقابية لتحقيقه؛ إذ يسعى الجزاء الجنائي إلى القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه، ولقد تطور مضمون التنفيذ العقابي بحيث أصبح الإصلاح هو الهدف الأول الذي تسعى إلى تحقيقه المؤسسات العقابية بالإضافة إلى هدف الردع.

ويعتبر الحق في التقاضي من الحقوق المدنية المهمة التي يتمتع بها المحكوم عليه المسجون في مرحلة التنفيذ العقابي، إضافة إلى الحق في الطعن على التنفيذ؛ إذ إن هذا الحق كفله النظام الأساسي للدولة لكل مواطن ومقيم؛ ومن ثم يحق للمحكوم عليه المسجون الاتصال بالجهات القضائية والاتصال بمدافع عنه في القضايا المتعلقة به.

ومن المعروف أن القاعدة العامة هي أن الحكم الصادر بالإدانة لا يثبت للدولة الحق في العقاب إلا إذا كان نهائياً؛ إذ نصت المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا متى صارت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

والحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية (المعارضة، والاستئناف)، ولكنه في المقابل يقبل الطعن بالطرق غير العادية (الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، والتماس إعادة النظر)، (مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية، ٢٠٠٤)؛ لذلك كانت القاعدة هي أن المحكوم عليه يبدأ في تنفيذ عقوبته بعد صيرورة الحكم نهائياً، ولكن على رغم ذلك لا يحول تنفيذ العقوبة دون حقه في الاستشكال في هذا التنفيذ أو في الطعن على الحكم بالنقض أو بالتماس إعادة النظر، هذا هو الأصل العام، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا حالتان:-

الحالة الأولى: إذا كان الحكم صادراً بالإعدام، فهو لا ينفذ إلا بعد استنفاد طريق الطعن بالنقض، عملاً بأحكام المادة (٢٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من جلالته السلطان".

الحالة الثانية: خاصة ببعض الجرائم؛ إذ يجوز تنفيذ الحكم ولو لم يكن نهائياً أي صادراً من أول درجة، ويعتبر هذا استثناء من الأصل العام في التنفيذ؛ إذ يسمى هذا التنفيذ في هذه الحالة بالتنفيذ المؤقت الوجوبي. ولقد حدد القانون في المادة (٢٨٤) ثلاث حالات، هي:

١- الأحكام الصادرة بالغرامة والمصرفات.

٢- الأحكام الصادرة بالسجن في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة معروف في السلطنة.

٣- الأحكام الصادرة بالسجن ما لم يقدم المحكوم عليه كفالة بأنه إذا استأنف الحكم يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من حيث إنها تقدم مادة علمية قانونية لتكون مرجعاً للعاملين في الحقل القانوني والقضائي في السلطنة

لصيانته هذه الحقوق، إلا أنه يشترط أن يكون ذا صفة وله مصلحة وتمتعاً بأهليته القانونية (حسني، ١٩٩٦: ١٣٦). هذا ولقد قررت محكمة القضاء الإداري أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من النظام الأساسي للدولة، وبالتالي فإن مجرد استعمال أي شخص طبيعي أو اعتباري لهذا الحق لا يبرر مسؤوليته ولا يستوجب التعويض عنه، إلا إذا ثبت أنه تعسف في استعمال هذا الحق وترتب عليه ضرر بالغير" (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، ٢٠١٢: ١٦٠).

هذا وتمثل أهم الضمانات الخاصة بحق التقاضي في الآتي:

- استقلال السلطة القضائية بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي وعلانية الجلسات وسرعة حسم المنازعات والمساواة أمام القضاء؛ إذ يمثل استقلال السلطة القضائية، الذي يعني عدم التدخل في أعمال القضاء من قبل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وغيرهما حتى وسائل الإعلام.

- أما تعدد درجات التقاضي فيقصد به أن تتاح الفرصة للخصم للتقاضي على أكثر من درجة؛ وذلك بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد، وضمانه علانية الجلسات؛ فإنها تعني أن يتم تحقيق الدعوى والمراقبة في جلسات علنية يسمح فيها بالحضور لكل شخص وأن ينطق بالحكم في جلسة علنية وأن يسمح بإعطاء نسخة الحكم لكل من يطلبها ولو لم يكن له شأن في الدعوى، وهو من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التنظيمات القضائية الحديثة؛ إذ إن العلانية تضمن حسن أداء القاضي لعمله.

- أما سرعة حسم المنازعات فيعني سرعة الفصل في النزاع مما يجعل القضاء أكثر عدالة وذلك من خلال حصول الأفراد على الحماية القانونية بوقت وجيز. ولقد أخذ المشرع الغماني بهذا المبدأ.

- وأخيراً تتمثل المساواة بين المتخاصمين أمام القضاء، في واحدة من ضمانات حق التقاضي الهامة، وذلك من خلال إتاحة الفرصة لكل مواطن وعلى قدم المساواة للجوء إلى قاضيه الطبيعي دون تمييز بين المتقاضين، وهو يعتبر من أهم أسس النظام القضائي.

وفي هذا الصدد يرى الباحث أن ارتكاب السجين لجريمة أو خطأ يجب أن لا يجرده من كامل حقوقه؛ إذ يجب ان يتمتع بها السجين قبل إدانته وبعدها، من قبل القضاء. ولعل من بين أهم هذه الحقوق إعطاءه الفرصة للطعن على الحكم الذي صدر بإدانته وإعطاء القضاء الفرصة لمراجعة الحكم قبل صيرورته نهائياً.

وفي سلطنة عمان مرت معاملة المسجونين بعدة مراحل تشابه تلك التي مرت بها معاملة المسجونين في أية دولة من الدول المتقدمة؛ إذ كانت تسود العقوبات البدنية وكانت العقوبة تركز على جانب الانتقام من المحكوم عليه، ولم يكن الإصلاح هدفاً للعقوبة، إضافة إلى انعدام التعليم والثقافة في السجون. وظل الوضع على هذا الحال حتى بزغ فجر النهضة المباركة التي قادها جلالته السلطان قابوس بن سعيد المعظم في ٢٣ يوليو ١٩٧٠؛ إذ اختلفت النظرة العامة تجاه المسجونين باعتبارهم جزءاً من مكونات المجتمع وأنه لا بد أن تتوافر لهم جميع أوجه الرعاية والتوجيه؛ إذ اختلفت مظاهر

الحد. فوالله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

وحق التقاضي حق أصيل إذ بدونه لا يمكن للأفراد أن يأمنوا على حرياتهم كما أن حق التقاضي يعتبر الأداة التي بموجبها تتم حماية الحقوق والحريات؛ لذلك فإن هذا الحق هو مبعث الرضا والإحساس بالاطمئنان ويتحقق العدل بخلاف حرمانهم منه فإنه يبعث في نفوس الأفراد الاستياء والإحساس بالقلق والشعور بالظلم. هذا ويعتبر حق اللجوء إلى القضاء بشكل عام أحد الحقوق الأساسية للإنسان؛ إذ يندرج ذلك تحت حماية الحقوق والحريات للأفراد، ودون هذا الحق لا يستطيع الأفراد أن يأمنوا على حرياتهم وحقوقهم.

هذا ولقد ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان هذا الحق في العديد من الصكوك والمواثيق كما قرر له العديد من الضمانات القضائية. وتتمثل المبادئ العامة التي سارت عليها وأقرتها النصوص الدولية في: حق اللجوء إلى القضاء، والحق في المساواة أمامه بين جميع الناس دون تفرقه أو تمييز بينهم بأي سبب من الأسباب، وأن تنظر في قضيته محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، وأن يكون إجراء المحاكمة وصدور الأحكام في مدة معقولة.

أما فيما يتعلق بالضمانات القضائية التي قررتها هذه النصوص الدولية والوطنية فإنها تتمثل في: قرينة البراءة، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والحق في الدفاع، والحق في الطعن أمام محكمة أعلى، وعدم جواز المحاكمة أو المعاقبة عن الفصل الواحد مرتين.

تعريف الحق في التقاضي وضماناته:

لقد حظي الحق في التقاضي بالحماية الدولية؛ إذ كرس القانون الدولي لحقوق الإنسان حق التقاضي في العديد من الإعلانات والعهد والمعااهدات الدولية. ويأتي على رأس هذه الصكوك الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨؛ إذ نصت المادة (٨) من الإعلان على أنه "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

ولعل ذلك نابع من قرينة البراءة التي نصت عليها المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^٥ والمادة (٢/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^٦.

وفيما يتعلق بحق السجين في التقاضي أكدت المادة (٩٣) من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدها لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا والصادرة بمقتضى القرار رقم ٥/٧٣، أنه لكل سجين لم يحاكم أن يختار ما لم يسجن، من يمثله قانونياً أو يسمح له أن يطلب الحصول على المساعدة القانونية المجانية، فيما إذا تكون تلك المساعدة متاحة، وأن يتلقى الزيارات من مستشار قانوني بغية الدفاع عن نفسه وأن يعد تعليمات سرية ويزود بها هذا المستشار القانوني ويتلقى مثل هذه التعليمات، إضافة إلى حقه في الطعن وإعادة النظر بالحكم والعقوبة أمام محكمة أعلى (علوان والموسى، ٢٠٠٧: ٢٥٠).

هذا ويمكن تعريف الحق في التقاضي بأنه حق لكل فرد في الالتجاء إلى القضاء للحصول على احترام لحقوقه أو مصالحه المشروعة أو

لقد عالج قانون الجزاء نظام العفو عن العقوبة (العفو الخاص والعفو العام)، أما قانون السجون ولائحته التنفيذية فقد وضع النظام التفصيلي للتنفيذ العقابي من حيث أنواع وتقسيمات السجون والحياة اليومية للمسجونين، كما حدد الجزاءات التي يمكن أن يتعرض لها المسجون في حالة وقوع مخالفة للوائح السجن الداخلية، إضافة إلى تنظيم حقوق وواجبات السجين، أما قانون الإجراءات الجزائية فقد عالج موضوع الإشكال في التنفيذ.

المبحث الأول: حق المحكوم عليه المسجون في الاتصال بالجهات القضائية والمدافع عنه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي
قرر النظام الأساسي للدولة الحق لكل فرد في اللجوء إلى القضاء. ولم يميز النظام الأساسي بين المسجون وغير المسجون في التمتع بهذا الحق كما جاء في المادة (٢٥) من النظام الأساسي لسلمة عُمان؛ إذ يتمتع المحكوم عليه (المسجون) بموجب هذا النص الدستوري بحقين أساسيين: الأول حقه في الاتصال بالجهات القضائية، والثاني حقه في الاتصال بالمدافع عنه.

المطلب الأول: حق المسجون في الاتصال بالجهات القضائية
إن اتصال المسجون بالجهات القضائية من المبادئ الأساسية التي اعترفت بها الإعلانات والمعاهدات الدولية، مثله مثل غيره من الأشخاص العاديين؛ فمن حقه أن تسمع دعواه أمام محكمة مستقلة يتصف أعضاؤها بصفة القضاة الطبيعيين، مهما كانت دعواه مدنية أو إدارية أو جنائية أو متعلقة بالأحوال الشخصية.
فعلى المستوى الدولي نرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين (٨ و ١٠) قد أكد هذا الحق، كما أكدته العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (١٤) (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦)، كما تناولت المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق المحكوم عليه (المسجون) في أن تسمع قضيته بشكل عادل بصورة علنية في مدة معقولة من جانب محكمة مستقلة وغير منجزة.

كما أكدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٧٧ أن المسجون من حقه الاتصال بالجهات القضائية لرفع دعوى قضائية على حارس السجن دون اشتراط الحصول على إذن من وزير الداخلية. وذلك في الحكم الشهير الذي صدر في قضية Kiss ضد المملكة المتحدة البريطانية، بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٧٧. وعلى ضوء ذلك الحكم قامت المملكة المتحدة بتغيير وتعديل لوائحها التي تشترط الحصول على إذن سابق من وزير الداخلية لكي يتمكن المسجون من مخاطبة الجهات القضائية (غنام، ١٩٨٨: ٧٤).

وعلى المستوى الوطني أكدت المادة (٣٤) من قانون السجون حق المسجون في التقدم بالشكاوي إلى إدارة السجن تمهيداً لرفعها للمحكمة المختصة، كما أكدته المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون الصادرة، بموجب قرار المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ٢٠٠٩/٥٦؛ إذ نصت على أنه "يبلغ كل نزير أو محبوس عند دخوله السجن أو مكان الحبس الاحتياطي بتعليمات مكتوبة ومحددة وبلغة يفهما، بنظام السجن أو مكان الحبس الاحتياطي

القسوة والتعذيب والاتجاه نحو معاملة المساجين بطريقة إنسانية تحترم آدميتهم وكرامتهم، وتم تحسين أوضاع المساجين داخل السجون وخارجها؛ إذ أنشئت أولى الإدارات الخاصة بالسجون في الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية في بداية سبعينيات القرن الماضي، فصلت فيما بعد عن التحقيقات وجعلت إدارة عامة مستقلة تتبع المفتش العام للشرطة والجمارك، وذلك في عام ١٩٩٥. كما تم بناء سجن مركزي في مدينة الرميس بمحافظة مسقط، نُقل إلى ولاية سمانل بمحافظة المنطقة الداخلية في شهر أكتوبر ٢٠١٠، إضافة إلى إنشاء سجن مركزي آخر في محافظة ظفار، ولم يتم تجديده أو بناء سجن آخر بديلاً عنه حتى الآن. ونحن نرى أنه أن الأوان لنقل تبعية الإدارة العامة للسجون عن المفتش العام للشرطة والجمارك، لأن هذه التبعية تعكس النظرة القديمة لوظيفة الإدارة العقابية، التي ترى أن المعاملة العقابية للمحكوم عليه جزء من نشاط الشرطة الذي يتمثل في مطاردة المجرمين، في حين ترى النظرة الحديثة أن الدعوى الجنائية ممتدة حتى تأهيل المحكوم عليه، مما يقتضي معه اعتبار أساليب المعاملة العقابية متممة للعمل القضائي بحيث يخضعان معاً لمبادئ واحدة؛ فإذا نظرنا مثلاً إلى التفريد العقابي في تنفيذ العقوبة وجدنا أنه يمثل أساس المعاملة العقابية، وهو يعتبر امتداداً للتفريد القضائي، الأمر الذي يتطلب خضوعها بشكل كامل لسلطة واحدة حتى يتحقق التنسيق والاستمرار (السعيد، ٢٠١٣: ٤٤٨).

أما عن التطور التشريعي لحقوق المساجين في السلطنة فقد كفله النظام الأساسي للدولة (النظام الأساسي للدولة، ١٩٩٦)، كما صدر قانون الجزاء العماني عام ١٩٧٤ (قانون الجزاء العماني، ١٩٧٤)، الذي احتوى نصوصاً تهدف إلى حماية المساجين، ثم صدر قانون السجون رقم ١٩٧٤/٢٣، الذي ألغى لإصدار قانون جديد تحت رقم ١٩٩٨/٤٨ (قانون السجون، ١٩٩٨)؛ إذ اشتمل على كثير من الأحكام التي تحترم شخصية النزير وتعمل على تأهيله لحياة الحرية، كما صدرت اللائحة التنفيذية لقانون السجون بموجب قرار المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ٢٠٠٩/٥٦ (اللائحة التنفيذية لقانون السجون، ٢٠٠٩).

الجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجزائية أعطى الادعاء العام صلاحية الإشراف على التنفيذ العقابي، أخذاً بالاتجاه الحديث في علم العقاب؛ إذ يرى هذا الاتجاه كما سبق أن أشرنا، ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي حتى الإفراج عن المحكوم عليه، وإن كنا نرى ضرورة أن يكون هذا الإشراف من خلال تخصيص قاضٍ أو عضو ادعاء متخصص للإشراف على التنفيذ مقره في السجن المركزي؛ إذ إن حقوق المحكوم عليه قد تتعرض للانتهاك أثناء فترة التنفيذ العقابي، والقضاء وحده هو الذي يختص بحمايتها؛ إذ إن الاعتداء في معظم الأحوال يقع من الإدارة العقابية ذاتها.

هذا، وقد اشتمل على الأحكام المنظمة لمرحلة التنفيذ العقابي، كل من قانون الجزاء العماني رقم ١٩٧٤/٧ وقانون السجون رقم ٩٨/٤٨ وقانون الإجراءات الجزائية رقم ١٩٩٩/٩٧ واللائحة التنفيذية لقانون السجون ٢٠٠٩/٥٦.

وقواعد السلوك والانضباط فيه والجزاءات التي توقع عليه في حال مخالفتها ، وإجراءات تقديم الطلبات والشكاوى وأية تعديلات أو إضافات تحدث لها ، وأية معلومات أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة واجباته وحقوقه. وإذا كان النزول أو الحبوس أمياً أو من الأشخاص ذوي الإعاقة يتم تبليغه بذلك شفاهة أو بلغة الإشارة. ويجب أن يزود كل سجن أو مكان للحبس الاحتياطي أو أي مرفق يتردد عليه النزلاء والحبوسون داخل السجن أو المكان، بنسخة من تلك النظم والإجراءات وأية تعديلات تصدر بشأنها".

كما نصت المادة (5) من اللائحة نفسها، على وجود مجموعة من السجلات تخصص لتقييم كل الطلبات التي يتقدم بها المسجون والتي من بينها الاتصال بالجهات الخارجية كالمحاكم وغيرها؛ إذ نجد الفقرات 7، 11، 12، 13 قد قررت الآتي: "يحتفظ في السجن أو مكان الحبس الاحتياطي بالسجلات الآتية:

7- سجل مراسلات النزلاء والحبوسين: يقيد به رقم النزول أو الحبوس واسمه ونوع الرسالة وموضوعها والجهة الموجهة إليها وتاريخ إرسالها واستلامها.

11- سجل اتصالات النزلاء والحبوسين: يقيد به رقم النزول أو الحبوس واسمه وتاريخ تقديم الطلب والجهة التي يرغب في الاتصال بها وتاريخ الاتصال .

12- سجل طلبات النزلاء والحبوسين: يقيد به رقم النزول أو الحبوس واسمه وتاريخ تقديم الطلب ونوعه والجهة الموجهة إليها والإجراءات المتخذة فيه.

13- سجل شكاوى النزلاء: يقيد به رقم النزول واسمه وتاريخ تقديم الشكاوى وموضوعها والجهة الموجهة إليها وتاريخ الإحالة والإجراءات التي تمت فيها .

وللمدير العام تعديل بيانات السجلات واستحداث سجلات أخرى متى اقتضى الأمر ذلك بناء على موافقة المفتش العام".

بالإضافة إلى ذلك خصص الفصل السابع من اللائحة التنفيذية لقانون المسجون لموضوع الزيارات والمراسلات والاتصالات الخاصة بالجهات القضائية، ويلاحظ أن النصوص الواردة في هذه اللائحة قد جاءت عامة ولم تحدد هذا الحق بوضوح؛ لذلك ولأهمية هذا الحق كان على المشرع أن يتناوله بشيء من التفصيل في اللائحة التنفيذية لقانون المسجون على أقل تقدير؛ إذ إن هذا الحق يعتبر من الحقوق الدستورية التي نص عليها النظام الأساسي للدولة بالإضافة إلى قانون المسجون كما أن حق التقاضي يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان سواء كان الفرد حراً أو مسجوناً دون قيود، وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري؛ إذ قضت "بأن النصوص القانونية كفلت لنزلاء السجن والحبوسين فيها، مقومات الحماية اللازمة من خلال إقرار حقهم برفع ما شاءوا من الشكاوى المتعلقة بظروف إقامتهم بالمؤسسة العقابية وسلوك القائمين عليها تجاههم إلى الادعاء العام باعتباره ضمن السلطة القضائية الطرف المختص بتنفيذ العقوبات الجزائية والإشراف على المؤسسات العقابية" (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتتها محكمة القضاء الإداري، 2012: 210).

المطلب الثاني: حق المسجون في الاتصال بمدافع

إن الحق في الاستعانة بمدافع هو أحد الحقوق التي أكدها النظام الأساسي للدولة؛ إذ نصت المادة (23) على أنه «للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم»، كما أكد هذا الحق قانون الإجراءات الجزائية في المادة (74) والتي أكدت أنه "لكل من المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه ومن يدافع عن أي متهم، الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، وللمتهم في جنائية أن يصطحب معه محامياً يدافع عنه، ولا يجوز لهذا المدافع أن يتكلم إلا بإذن عضو الادعاء العام، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في محضر التحقيق" (مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية، 2004). وفي حكم آخر قررت محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان أن امتناع إدارة السجن عن إحالة شكوى السجين يتوافر معها القرار الإداري السليبي؛ إذ إن قانون المسجون قد أوجب في المادة (34) منه على إدارة السجن، قبول شكاوى النزلاء والحبوسين واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛ فإذا رغب مقدم الشكاوى في إبلاغ شكاواه إلى جهة أخرى فإنه يتعين على جهة الإدارة رفعها إلى تلك الجهة؛ ومن ثم فإن امتناع إدارة المسجون عن إحالة شكوى السجون إلى الجهة التي يرغب في إحالة شكاواه إليها، يعد قراراً سلبياً بالامتناع، تختص هذه المحكمة بنظره كما تختص بنظر طلب التعويض عنه (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتتها محكمة القضاء الإداري، 2012: 239)؛ إذ إن هذا الحق يمتد إلى المسجون المحكوم عليه عندما يمارس حقه في الطعن على الحكم الصادر ضده، وعلى إدارة السجن أن تسمح للمحكوم عليه بالجلوس مع محاميه في داخل السجن، وذلك في مختلف الدعاوى وسواء الجنائية والمدنية وغيرها، بخلاف المخالفات التأديبية التي يرتكبها المحكوم عليه (المسجون) داخل السجن، ما تتعلق هذه المخالفات بقوانين أخرى (Robinson, 1993: 693). أما فيما يتعلق بنظر الطلبات المقدمة من المساجين والرامية لإصلاح المسجون فإن القانون جعل اختصاص النظر فيها إلى الادعاء العام، وفي ذلك قررت محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان أن «الجهة المختصة بنظر طلبات المستأنف الرامية للإصلاح والتعديل هي إدارة الادعاء العام التي أناط بها المشرع اختصاص النظر في شكاوى النزلاء والمسجونين (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتتها محكمة القضاء 2007-2008: 2008: 111).

هذا، ويترتب على حق المسجون بالاتصال بمدافع عنه، أن يتم السماح لمحامي المسجون بزيارته داخل السجن دون رقابة من إدارة السجن؛ ومن ثم لا يجوز أن تتم المقابلة في غرفة بها أدوات للتنصت على المحادثة التي تتم بين المسجون ومحاميه أو المراسلات التي تتم بينهم.

ولقد أكدت ذلك اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ إذ قررت أن وجود حارس أثناء المقابلة بين المسجون ومحاميه يخالف أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك في قضية kilton ضد المملكة

(مجموعة أحكام النقض المصري، ١٩٦٠).

ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها إلى أن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحاً، طبقاً لنص المادة (٥٢٥) من قانون الإجراءات المصري (مجموعة أحكام النقض المصري، ١٩٦٢). وهو الاتجاه نفسه الذي ذهبت إليه المحكمة العليا في سلطنة عمان (مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية، ٢٠٠٤).

مما تقدم يمكن الوقوف على نتيجتين مهمتين، هما: أن دعوى الإشكال ينحصر هدفها دائماً في وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً، وأن الإشكال غير جائز في الحكم النهائي (البات). ومن وجهة نظرنا نرى أن هاتين النتيجتين لا يمكن قبولهما؛ إذ لا يمكن أن نحصر الإشكال في وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً فقط، لأن الإشكال الوقتي هو أحد صور الإشكال وليس كل أنواع الإشكال؛ إذ يهدف إلى الحصول على وقف مؤقت للتنفيذ أو إلى تأجيل التنفيذ لحين صدور حكم نهائي أو لحين انقضاء سبب الإشكال إذا كان الحكم نهائياً. ومثال ذلك أن يكون الإشكال لوقف تنفيذ حكم ابتدائي غير مشمول بالنفذ المعجل لحين صيرورة هذا الحكم نهائياً. ومثال آخر لذلك، أن يهدف الإشكال إلى وقف عقوبة الإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها، أو على المحكوم عليه المجنون، إذا كانت العقوبة الإعدام أو العقوبة السالبة للحرية، حتى يشفى من جنونه (كبيش، ١٩٩٠: ٦٨).

بالإضافة إلى ذلك فإن الإشكال قد يكون موضوعياً أو قطعياً، أي يقصد من خلال تقديمه منع تنفيذ الحكم أو تعديله بصفة نهائية (حسني، ١٩٨٠: ٩٤٥).

كما يستوي في أن يكون الإشكال مرفوعاً من المحكوم عليه أو من الغير، فعلى سبيل المثال يمكن الإشكال من الحكم البات أو النهائي في حالة صدور قانون بالعفو العام أو انقضاء العقوبة بمضي المدة أو الخطأ في احتساب مدة العقوبة أو عدم خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك رأياً في الفقه يرى أن الأحكام غير القابلة للطعن فيها تشكل المجال الطبيعي للإشكال في التنفيذ (سلامة، ١٩٨٠: ١٢٩٧).

هذا وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإشكال في التنفيذ لم نجد لها تحصر الإشكال في تنفيذ الأحكام الباتة.

ولعل ما اتجهت إليه محكمة النقض المصرية والمحكمة العليا في سلطنة عُمان من رفض طلب الاستشكال في التنفيذ في الأحكام النهائية يجد سبب رفضه في انعدام المصلحة من الإشكال (انعدام المصلحة من الدعوى)؛ إذ إن الحكم المستشكل فيه أصبح نهائياً.

المطلب الثاني: مجال الإشكال في التنفيذ

إن مجال الإشكال في التنفيذ ينحصر في ثلاث صور رئيسية هي: في النزاع حول وجود حكم قابل للتنفيذ، أو في النزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع الحكم أو في النزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع

المتحدة؛ إذ قررت في ٨ يوليو ١٩٧٧ أن رفض وزير الداخلية الإذن للمسجون بتوكيل محام عنه لرفع دعوى مسؤولية مدنية ضد أحد حراس السجن عن سوء معاملته له، يعارض حق المسجون في التقاضي؛ إذ قررت بريطانيا على ضوء هذا الحكم تعديل اللوائح الخاصة بالسجون كما سبقت الإشارة (غنام، ١٩٨٨: ٧٤).

المبحث الثاني: حق المسجون في الإشكال في التنفيذ أثناء مرحلة التنفيذ العقابي

لا يوجد تعريف للإشكال في التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية العماني، والحال كذلك في معظم القوانين المقارنة؛ إذ اقتصر القانون على بيان الأحكام المتعلقة بدعوى الإشكال، وخصص المشرع العماني الفصل الخامس من الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية لأحكام الإشكال في التنفيذ.

هذا، ويشمل الإشكال في التنفيذ أية مسألة متنازع عليها تتعلق بتنفيذ الحكم أو تطبيقه (سلامة، ١٩٨٠: ١٢٩٥)، كما تم تعريف الإشكال في التنفيذ فقهاً، بأنه منازعات في سند التنفيذ تتضمن ادعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلاً وأجري بغير الكيفية التي أريد بها إجراؤه بها في الأصل (وزير، ١٩٨٧: ١٩٣).

وأخيراً عرف الإشكال في التنفيذ بأنه "منازعات في سند التنفيذ، تتضمن ادعاءات أمام القضاء لو صحت لامتنع التنفيذ أصلاً أو لوجب تأجيله أو تعديله (أبو خطوة، ١٩٨٧: ١٠)، أو هو "نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم (كبيش، ١٩٩٠: ٦).

هذا، وقد عرفته محكمة النقض المصرية عند تصديها لموضوعه "بأن الإشكال في التنفيذ ينحصر في الحالات التي يكون فيها الحكم المستشكل في تنفيذه مطعوناً فيه ويكون الهدف من الإشكال وقف تنفيذ هذا الحكم مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً، بحيث لو صار الحكم المستشكل فيه سناً نهائياً للتنفيذ لم يجز الإشكال، أو بأنه نعي على التنفيذ وليس نعي على الحكم، فهو تظلم من إجراء تنفيذ حكم مطعون فيه ويقصد به وقف تنفيذه مؤقتاً لحين صيرورة هذا الحكم نهائياً، فإن صار كذلك فلا يجوز الإشكال، أو إن الإشكال في تنفيذ الحكم هو التظلم من إجراء تنفيذه، مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه، ويقصد به طلب وقفه حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع، إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحاً" (مجموعة أحكام النقض المصري، ١٩٧٤).

ومن ثم سنناقش موضوع حق المسجون في الإشكال في التنفيذ أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، من خلال مطلبين، سنخصص الأول لموضوع مدى جواز الإشكال في الحكم النهائي وغير النهائي، أما المطلب الثاني فنخصصه لمجال الإشكال في التنفيذ.

المطلب الأول: جواز الإشكال في الحكم النهائي وغير النهائي

إن الإشكال في التنفيذ ينحصر في الحالات التي يكون فيها الحكم المستشكل في تنفيذه مطعوناً فيه، ويكون الهدف من الإشكال وقف تنفيذ هذا الحكم مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً، بحيث لو صار الحكم المستشكل فيه سناً نهائياً للتنفيذ لم يجز الإشكال

القواعد القانونية المنظمة له (أبو خطوة، ١٩٨٧: ٢٠).

أولاً: النزاع حول وجود حكم قابل للتنفيذ:

يقصد بالنزاع حول وجود حكم قابل للتنفيذ هو وجود نزاع حول السند التنفيذي ذاته وهو الحكم؛ إذ يدخل ذلك ضمن مجال الإشكال في التنفيذ كأن يكون تنفيذ العقوبة بمحض قرار إداري (حسني، ١٩٨٨: ٨٩٦)، أو يكون الحكم منعداً وذلك بأن يكون الحكم قدر صدر ممن فقد ولاية القضاء كأن يكون القاضي الذي أصدر الحكم قد تم عزله، أو أن يكون الحكم قد صدر ضد متوفى . الجدير بالذكر أنه لا يشترط في الحكم لكي يكون منعداً أن تتوفر فيه حالة الانعدام منذ البداية، فقد تتوفر حالة الزوال القانوني في فترة لاحقة على صدوره (كبيش، ١٩٩٠: ٧٤)، مثال ذلك صدور عفو عام عن الجريمة التي صدر فيها الحكم، أو صدور حكم بعدم دستورية النص الذي استند عليه الحكم محل التنفيذ؛ إذ إنه في كلتا الحالتين يكون الحكم غير موجود لأنه لم يوجد أصلاً أو لأنه زال بعد وجوده، أو لأنه صدر من محكمة غير مختصة؛ إذ نصت المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز تنفيذ العقوبات المقررة في القانون لأي جريمة إلا بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة بذلك".

ثانياً: النزاع حول مدى اتفاق التنفيذ في الحكم:

فيما يتعلق بالنزاع حول مدى اتفاق التنفيذ والحكم، أنه يعني أن لا يكون التنفيذ موافقاً ما جاء في الحكم ، ويدخل في ذلك كل النزاعات المتعلقة بأي عدم اتفاق بين التنفيذ والحكم، ويتمثل ذلك في حالتين أساسيتين:

الحالة الأولى: التنفيذ بغير المحكوم به، كأن يكون التنفيذ قد تم بالحبس، في حين الحكم قد صدر بالغرامة فقط، أو إن التنفيذ قد تم بالسجن بدلاً من الحبس.

أما الحالة الثانية: فهي متعلقة بالتنفيذ على غير المحكوم عليه، خلافاً لأحكام المادة (٢١٨) من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على أنه "لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بقرار الإحالة أو أمر التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى".

ومن أمثلة تنفيذ الحكم على غير المحكوم عليه، أن يحدث تشابه في الأسماء بين من صدر الحكم عليه وبين المنفذ ضده؛ إذ إن ذلك يعارض نص المادة (٢١) من النظام الأساسي للدولة، التي قررت أن العقوبة شخصية^١.

ثالثاً: النزاع في الإشكال حول مدى اتفاق التنفيذ والقواعد القانونية المنظمة له:

يعتبر النزاع في الإشكال حول مدى اتفاق التنفيذ مع القواعد القانونية المنظمة له أحد مجالات الإشكال في التنفيذ التي توجد لها أمثلة كثيرة في التطبيق العلمي؛ إذ يدور هذا الإشكال حول مقدار العقوبة ومكان التنفيذ وزمانه. ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة (٤) من قانون المسجون الخاص بحضر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

في غير الأماكن التي حددها القانون، أو أن يرفض الادعاء العام تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل إذا وضعت جنيناً حياً، أو الأربعين يوماً إذا وضعت جنيناً ميتاً، أو أن يراد تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام العطلات والأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه خلافاً للمادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجزائية، أو أن يرفض طلب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المصاب بمرض عقلي (الجنون) حتى يبرأ خلافاً لأحكام المادة (٣٠٣) من قانون الإجراءات الجزائية، أو أن تنفذ بالمحكوم عليه عقوبة تأديبية غير تلك المنصوص عليها في المادة (٤٢) من قانون المسجون، أو إذا لم تراعى المعاملة الخاصة التي يجب أن تحظى بها المسجونة الحامل في فترة ما قبل الولادة وذلك بشكل دوري وفقاً للمادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المسجون الصادرة بموجب قرار المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ٢٠٠٩/٥٦ م.

المبحث الثالث: حق المسجون في الطعن أمام المحكمة العليا في الحكم الجزائي أثناء مرحلة التنفيذ العقابي

يعتبر الطعن أمام المحكمة العليا (النقض) من طرق الطعن غير العادية في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في الجنايات والجنح؛ إذ يهدف الطعن أمام المحكمة العليا إلى عرض الحكم على المحكمة العليا من أجل فحصه في ذاته استقلالاً عن الوقائع؛ إذ إن المحكمة العليا تعتبر محكمة قانون لا وقائع؛ إذ يتم التحقق من مدى مطابقتها للحكم للقانون سواء من حيث القواعد الموضوعية التي يطبقها أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي استند إليها فقط (حسني، ١٩٨٨: ١١٣٩)؛ لذلك يقتصر الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا على مناقشة صحة التكييف القانوني في مدلولها لواسع لهذه الوقائع؛ إذ إنه لا اختصاص للمحكمة العليا بشأن الوقائع، ولا يقبل أي جدل موضوعي أمامها (مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية، ٢٠٠٩: ٢٤٥)؛ إذ حددت المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية الأطراف والحالات التي يمكن الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا التي نصت على أن لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني والمدعي به، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية :-

- ١- إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
- ٢- إذا وقع بطلان في الحكم.
- ٣- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

المطلب الأول: حق المسجون في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

كما بينا في مقدمة هذا المبحث، أعطت المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية، للمحكوم عليه (المسجون)، لكونه أحد الخصوم في الدعوى الجزائية أو المدنية، حق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا؛ إذ إن المحكوم عليه المسجون تتوفر فيه الشروط المطلوبة للطعن في الأحكام وهي شرط الصفة والمصلحة (جميعي وإبراهيم،

فلا مجال لإعادة النظر في الأحكام الصادرة في المخالفات، وكذلك لا مجال لإعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية ولو كانت مرتبطة أو صدرت عن القضاء الجزائي (مجموعة أحكام النقض المصري، ١٩٦٢).

وأخيراً يلاحظ أن المشرع العماني في المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية، بتحديد خمس حالات على سبيل الحصر لإعادة النظر في الأحكام النهائية، أجاز للمحكوم عليه الطعن فيها جميعاً بإعادة النظر، إلا الحالة الخامسة؛ فقد قصر المشرع الصفة في تقديم الطلب على المدعي العام دون سواه؛ إذ يجوز للمدعي العام أن يقدم الطلب بإعادة النظر من تلقاء نفسه، أو بناء على التماس أصحاب الشأن، وهم المحكوم عليه، أو من عينه قانوناً في حياته، أو أقربيه، أو زوجه بعد موته.

ولعل المشرع هدف من وراء حصر هذا النوع الخامس من حالات إعادة النظر للمدعي العام فقط، إلى الحد من كثرة الحالات التي سوف ترفع لهذا السبب نظراً لمرورتها، وعدم تحديدها سوف يؤثر على الأحكام الباتة (حسني، ١٩٨٨: ١٣٢٠).

المطلب الثالث: حق المسجون في الطعن على القرارات المتعلقة بالتنفيذ أثناء مرحلة التنفيذ العقابي
يتعرض المسجون خلال مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للعديد من القرارات التي تتعلق بهذا التنفيذ سواء من جهة الادعاء العام أو تلك القرارات الصادرة من إدارة المؤسسة العقابية.

أولاً: القرارات الصادرة من الادعاء العام والمتعلقة بالتنفيذ العقابي

كما أشرنا سابقاً أعطى قانون السجون في المادة (٣٤) الحق للمسجون في التظلم أمام جهات القضاء المختلفة، ومن بينها التظلم من القرارات المتعلقة بالتنفيذ العقابي؛ إذ يجوز له الطعن على هذه القرارات أمام القضاء الإداري، إضافة إلى جواز الطعن أمام الجهة الأعلى لعضو الادعاء العام.

هذا، ويعود السبب في جواز الطعن في قرارات الادعاء العام أمام القضاء الإداري، إلى أن عضو الادعاء العام عندما يصدر قراراً يتعلق بالتنفيذ العقابي، يفعل ذلك بوصفه سلطة إدارية؛ ومن ثم فإن الطعن على هذا النوع من القرارات هو من اختصاص محكمة القضاء الإداري (الألفي، ١٩٧٩: ١٤٨).

ثانياً: الطعن على القرارات الصادرة عن إدارة المؤسسة العقابية

إن إدارة المؤسسات العقابية مرفق عام؛ لذلك تعد المنازعات المتعلقة بها والتي تنشأ بين المسجون والإدارة (إدارة السجن)، من اختصاص محكمة القضاء الإداري. والقرارات الإدارية التي يمكن الطعن فيها أمام المحكمة، هي تلك القرارات التي تصدرها إدارة السجن، ولا تمس طبيعة العقوبة أو مداها؛ إذ إن ذلك من اختصاص القضاء العادي. أما الأمور المتعلقة بإدارة المرفق نفسه فإن الاختصاص يؤول إلى القضاء الإداري (غنام، ١٩٨٨: ٧٩).

والصفة تعني أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المتنازع حوله، يوجهها ضد من اعتدى على هذا الحق أو نازعه حوله؛ إذ يقصد بها سلطة صاحب الحق في مباشرة هذه الدعوى ووضعية من ترفع ضده ومن يتدخل أو يدخل فيها في حاله قبول تدخله أو إدخاله فيها (هندي، ٢٠٠٥: ٤٢٥).

أما شرط المصلحة، فهو شرط عام بالنسبة لكل الدعاوي القضائية، فالمصلحة هي مناط الدعوى والباعث على رفعها والغاية المقصودة من وراء اللجوء إلى القضاء (أبو الوفاء، ١٩٩٠: ٥٠).

الجدير بالذكر أنه يجوز للمحكوم عليه المسجون أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية أو الحكم الصادر في الدعوى المدنية أو فيهما معاً، حسب تقديره، لكونه يملك الصفة في الدعويين، في ما توفرت له المصلحة في الطعن، كما أن الطعن في الأحكام أمام النقض لا يكون إلا في الأحكام النهائية الفاصلة في موضوع الدعوى، أما القرارات والأوامر التي تسبق ذلك؛ فلا يجوز فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، طبقاً لنص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: حق المسجون في الطعن بطريق التماس إعادة النظر أثناء مرحلة التنفيذ العقابي

إن الطعن بالتماس إعادة النظر طعن غير عادي، مقرر بصفه أساسية ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم القضائية غير القابلة للطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف، في حالات معينة حددها القانون في المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، وهي خمس حالات:

- ١- إذا حكم على شخص في جريمة قتل، ثم وجد المدعى بقتله حياً.
- ٢- إذا أصدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهم.
- ٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة شهادة الزور أو حكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم المطلوب إعادة النظر فيه.
- ٤- إذا كان الحكم مبيئاً على حكم صادر من جهة قضائية أخرى، وألغي هذا الحكم.
- ٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

الجدير بالذكر أن نطاق الطعن بإعادة النظر يقتصر على أحكام الإدانة، أما أحكام البراءة فلا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر أياً كان الخطأ الواقعي الذي يعيها (حسني، ١٩٨٨: ١٢٨٦)؛ إذ إن الهدف من تقرير هذا النوع من الطعون في الأحكام هو إصلاح الخطأ القضائي المتعلق بالوقائع، الذي يشوب الحكم، بظلم بريء؛ فهذا يؤدي إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة الذي يؤديه أن يدان بريء (حسني، ١٩٨٨: ١٢٨٦).

ينحصر نطاق إعادة النظر في أحكام الإدانة في الجنايات والجرح؛

بعقوبات سالبة للحرية من يوم إلى ثلاثين يوماً". واستثناءً من أحكام المادة ٢ والمادة ٣ من هذه اللائحة، يجوز للمفتش العام أو من يفوضه، أن يأمر بإيداع أي من النزلاء والمحبوسين في أي سجن أو مكان حبس احتياطي إذا دعت الضرورة إلى ذلك. كذلك إذا تعدى الموضوع إلى المنازعة في تنفيذ الحكم الجنائي نفسه يدخل الموضوع في اختصاص القضاء العادي، وعلى الأطراف اللجوء إلى نظام إشكالات التنفيذ. وفي هذا الشأن تصدى مجلس الدولة المصري لدعوى رفعها أحد المسجونين أمامه لإلغاء قرار وزير الحربية الذي كان يشرف على السجن في ذلك الوقت؛ إذ رفض الإفراج عنه على الرغم من أن مدة حبسه الاحتياطي تستغرق مدة العقوبة المحكوم بها عليه؛ إذ حكم مجلس الدولة في الدعوى بعدم اختصاص القضاء الإداري بالدعوى (مجموعة مجلس الدولة المصري، ١٩٥٢: ١١٢٢).

وبشكل عام أقر القضاء الإداري في مصر ما تتمتع به إدارة السجن من سلطه تقديرية، استناداً إلى اعتبارات الأمن وواجب الإدارة في منع الإخلال به (الألفي، ١٩٧٩: ١٦٩). وفي هذا الصدد قررت محكمة القضاء الإداري أن الحق في التقاضي من الحقوق التي كفلها النظام الأساسي للدولة، كما أقر القانون بحق المسجون في تقديم الشكاوي والطلبات لمن يشاء، وعلى إدارة السجن توصيل هذه الطلبات ورفع الشكاوي إلى الجهات التي يرغب المسجون في توصيل شكاوهم إليها في هذا الشأن؛ فقد قررت محكمة القضاء الإداري أن حق التقاضي كفله النظام الأساسي للدولة، ولا يجوز حرمان أي فرد من اللجوء إلى قاضية الطبيعي، كما ألزم قانون السجن الإدارة بتوصيل شكاوي النزلاء إلى الجهات التي يرغبون توصيل شكاوهم إليها (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتتها محكمة القضاء الإداري لعام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ٢٠٠٧: ٢٠٠٣).

النتائج والتوصيات

إن تحقيق العدالة الجنائية بصورة فعالة، يأتي من خلال احترام حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الإنسان المحكوم عليه المسجون في التنفيذ العقابي بصفة خاصة؛ إذ بين هذا البحث التطور الذي مر به موضوع التنفيذ العقابي والانتقال من مفهوم اعتبار العقوبة أداة أو وسيلة للانتقام من المحكوم عليه، إلى وسيلة للإصلاح، كما تناول البحث موضوع الحق في التقاضي وفي الطعن على التنفيذ، كأحد حقوق المسجون المدنية في مرحلة التنفيذ العقابي، وذلك من خلال مناقشة موضوع حق المحكوم عليه في الاتصال بالجهات القضائية وبالمدافع عنه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، وحق المحكوم عليه المسجون في الإشكال في التنفيذ أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، وأخيراً حق المحكوم عليه المسجون في الطعن بالنقض وبطريق إعادة النظر وعلى القرارات المتعلقة بالتنفيذ في الحكم أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

ولقد خلص البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

١- ضمن النظام الأساسي لسلطنة عمان الحق في التقاضي وفي الطعن

الجدير بالذكر أنه يجب ملاحظة أن اختصاص القضاء الإداري في النظر في الطعن على قرارات إدارة السجن لا تمتد إلى تلك القرارات التي تصدرها إدارة السجن والمتعلقة بالإجراءات الداخلية اللازمة لتسيير الأعمال اليومية للمرفق العام، مثل قرار إدارة السجن بوضع المسجون في الحبس الانفرادي أو الحبس تحت الحراسة المشددة؛ إذ إن ذلك يتعلق بتقدير إدارة السجن فيما يتعلق بالأمن داخل السجن ما دام هذا الإجراء غير تعسفي وله ما يُسوِّغه، كأن يكون المسجون من الخطورة بحيث لا بد أن يوضع تحت الحراسة المشددة، أو يكون خطراً على نفسه أو زملائه أو العاملين في مرفق السجن (1613: 1615-Gash, 2005)، على سبيل المثال ما نصت عليه مادة ٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون السجن "لا تستخدم أدوات تقييد الحرية (السلاسل أو الأصفاد) إلا في الحالات الآتية:

أ- منع فرار النزير أو المحبوس أثناء نقله من سجن إلى آخر أو إلى المحكمة، أو عند نقله لتلقي العلاج خارج السجن، أو عند نقله إلى أية جهة أخرى.

ب- إلحاقه الأذى بنفسه أو بغيره أو توقع ارتكابه أفعالاً ينتج عنها خسائر مادية.

٢- لا يجوز استخدام أدوات تقييد الحرية لمدة أطول من المدة الضرورية.

٣- للمفتش العام إصدار ضوابط أخرى لتقييد حرية النزير أو المحبوس.

وعلى رغم ذلك يجب عدم التوسع فيه إذا تعلق الأمر بتحديد المركز القانوني للمسجون (عبيد، ١٩٨٥: ٨٠٩). ومن بين الإشكالات الذي يثيرها هذه الموضوع نقل المسجون من سجن إلى آخر مخالفاً للنظام القانوني الذي أشار إليه الحكم الصادر بالإدانة أو كان القانون يرتبه بناء على هذا الحكم؛ إذ إن هذا الأمر يتعلق بتنفيذ العقوبة ويمثل عندئذ إشكالاً في التنفيذ، ومن أمثله ذلك أن يتم حبس المحكوم عليه بعقوبة السجن في مراكز التوقيف بدلاً من السجن المركزي (غنام، ١٩٨٨: ٨٤)، علماً بأن قانون السجن في المادة ٥٩ قد أعطى المفتش العام للشرطة والجمارك أو من يفوضه (الجهة المشرفة على إدارة السجن) في سلطنة عمان، أن يأمر بإيداع أي من النزلاء أو المحبوسين في أي سجن أو مكان حبس احتياطي إذا دعت الضرورة لذلك.

لقد نصت المادة ٥٩ على أنه "يتولى المفتش العام الإشراف على الإدارة والسجون التابعة لها وأماكن الحبس الاحتياطي، ويتولى المدير العام الإشراف المباشر على الإدارة والسجون التابعة لها والقيود في سجلاتها وسير العمل فيها، ويكون لكل سجن مدير يتولى إدارته، وتبين اللائحة اختصاصات المدير العام ومدير السجن والمسؤولين عن إدارة أماكن الحبس الاحتياطي واختصاصاتهم"، كما نصت المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون السجن على أنه "تخصص في السجن المركزي والسجن الفرعي المشار إليهما في المادة (٢) من هذه اللائحة، وفي مراكز الشرطة والإدارات المعنية، أماكن للمحبوسين وكذلك المحكوم عليهم، في دين مدني أو نفقة شرعية أو لسداد الدية والمخالفين لقانوني العمل وقانون إقامة الأجانب إلى حين استكمال الإجراءات القانونية بحقهم، كما يوضع بها المحكوم عليهم

التنفيذ، يكون مقره السجن المركزي.

٦- لا بد من نقل تبعية الإدارة العامة للسجون من شرطة عمان السلطانية إلى السلطة القضائية، باعتبار أن أساليب المعاملة العقابية متممة للعمل القضائي، لكي يخضعوا معاً لمبادئ واحدة.

الهوامش

١- نصت المادة (٢٥) من النظام الأساسي للدولة على "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق وتكفل الدولة قدر المستطاع، تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا".

٢- أكدت المادة (٢٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية أنه كقاعدة لا يوقف تنفيذ الحكم إذا رفع الطعن أمام المحكمة العليا إلا إذا كان صادراً بالإعدام أو رأيت المحكمة مبرراً لذلك.

٣- نصت المادة (٢٨٤) على "لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا إذا صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. والأحكام الصادرة بالغرامة والمصروفات تكون واجبة التنفيذ فوراً -ولو حصل استئنافها- وكذلك الأحكام الصادرة بالسجن في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة معروف بالسلطنة، والأحكام الصادرة بالسجن ما لم يقدم المحكوم عليه كفالة بأنه إذا استأنف الحكم يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر، وكل حكم من هذه الأحكام يجب أن يحدد فيه مقدار الكفالة. وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحق المدني أن تأمر بالتنفيذ المؤقت -ولو حصل الاستئناف- مع تقديم كفالة، ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة".

٤- نصت المادة ١١ / ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

٥- نصت المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على:

- الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً".

على التنفيذ بشكل عام وذلك لكل مواطن ومقيم. ولم يميز النظام الأساسي بين المسجون وغير المسجون في التمتع بهذا الحق، إذ ضمن للمحكوم عليه المسجون ممارسة هذا الحق من خلال الاتصال بالجهات القضائية والاتصال بمدافع عنه في القضايا المتعلقة به.

٢- أكد قانون السجون حق المسجون في التقدم بالشكاوي إلى إدارة السجن تمهيداً لرفعها للمحكمة المختصة.

٣- حظر القانون العماني تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في غير الأماكن التي حددها القانون كقاعدة عامة أو تنفيذ أي عقوبة غير العقوبة المحكوم بها.

٤- حظر قانون الإجراءات الجزائية تنفيذ بعض العقوبات في أحوال معينة، كتطبيق الإعدام على المرأة الحامل، أو تنفيذه في أيام العطلات أو الأعياد الدينية.

٥- ضمن القانون العماني للمسجون الحق في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام النهائية.

٦- أكد القانون العماني حق المسجون بالطعن بإعادة النظر أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الجنايات والجرح فقط.

٧- أعطى القانون العماني للمسجون الحق في الطعن على القرارات، وأوكل اختصاص النظر في المنازعات التي تنشأ بين المسجون والإدارة (إدارة السجن) إلى محكمة القضاء الإداري.

٨- قصر المشرع العماني حالات حق المسجون في الطعن على القرارات المتعلقة بالتنفيذ أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، والقرارات الصادرة من الادعاء العام، والقرارات التي تصدرها إدارة السجن، ولا تمس طبيعة العقوبة أو مداها.

٩- استثنى القانون العماني من الطعن على القرارات الإدارية، تلك القرارات التي تصدرها إدارة السجن متعلقة بالإجراءات الداخلية اللازمة لتسيير الأعمال اليومية لمرفق السجن.

ثانياً: التوصيات

١- يوصي البحث بضرورة التقيد بتنفيذ العقوبات الحبسية المحكوم بها من قبل المحاكم المختلفة في السجن المركزي، وعدم تنفيذها في مراكز التوقيف الاحتياطي.

٢- ضرورة التعجيل ببناء سجن مركزي آخر في محافظة ظفار بدلا من السجن الحالي الذي لا تتوفر فيه المواصفات والاشتراطات الخاصة برعاية المساجين، وكذلك التعجيل ببناء مراكز جديدة للتوقيف الاحتياطي بدلا من مراكز التوقيف الاحتياطي الحالية.

٣- ضرورة أن يتم النص صراحة في قانون السجون واللوائح التنفيذية لقانون السجون، على حق المسجون في التقاضي، إذ إنه من الحقوق الدستورية التي ضمنها النظام الأساسي للدولة.

٤- يوصي البحث بعدم حصر دعوى الإشكال في التنفيذ، في وقف تنفيذ الحكم فقط، إذ إن هذا هو هدف الإشكال في التنفيذ المؤقت، وهو أحد أنواع الإشكالات، لا كلها.

٥- ضرورة الاعتراف للسلطة القضائية بدور فعال في الإشراف على التنفيذ العقابي، حتى الإفراج عن المحكوم عليه المسجون، من خلال تخصيص قاضٍ أو عضو ادعاء عام متخصص للإشراف على

كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة.

المجذوي، أحمد (١٩٧٧)، معاملة المسجونين طبقاً لقواعد الحد الأدنى في السجون المصرية، المجلة الجنائية القومية، العدد (١)، مارس ١٩٧٧، القاهرة.

حسني، محمود (١٩٨٢)، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، محمود (١٩٨٨)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص١٣٦.

جميعة، عبدالباسط و إبراهيم، محمد (١٩٧٨)، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات المدنية والقوانين المعدلة، منشورات دار الفكر العربي ، القاهرة .

هندي، أحمد (٢٠٠٥)، أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

عبيد رؤوف (١٩٨٥)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة .

د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧، ص٢٥٠.

غنام، محمد (١٩٨٨)، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة .

سلامة، مأمون (١٩٧٩)، أصول علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة .

سلامة، مأمون (١٩٨٠)، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.

كبيش، محمود (١٩٩٠)، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.

محسن، عبدالعزيز (١٩٩٤)، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة .

٦- تم فصل إدارة السجون عن الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية لتصبح إدارة عامة مستقلة بموجب قرار المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ٤٥/١٩٩٥ الصادر بتاريخ ٧ محرم ١٤١٦هـ الموافق ٥ يونيو ١٩٩٥.

٧- وذلك حسب إفادة أحد الضباط العاملين في الإدارة العامة للسجون، حيث لا يوجد تاريخ موثق رسمياً يشير إلى تاريخ محدد للانتقال .

٨- نصت المادة (٨) من الإعلان العالمي على أنه "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون". كما نصت المادة (١٠) على أنه "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه".

٩- نصت المادة (٣٤) من قانون السجون على أنه "على الإدارة قبول شكاوي النزلاء والمحبوسين واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. فإذا رغب مقدم الشكوى إبلاغ شكاواه إلى جهة أخرى، فعلى الإدارة رفعها إليها ، وفي جميع الأحوال يتم إثبات ذلك في السجل المعد لهذا الغرض".

١٠- نصت المادة (٢١) عن النظام الأساسي على "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. والعقوبة شخصية".

المراجع

أبو الوفا، أحمد (١٩٩٠)، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية.

أبو خطوة، شوقي (١٩٨٧)، دعوى إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية : دراسة تحليلية في القانونيين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية، القاهرة.

الرفاعي، يس (١٩٦٧)، الإصلاح العقابي وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني ، يوليو ١٩٦٧ ، المجلد العاشر ، القاهرة .

السعيد، خالد (٢٠١٣)، الضوابط الدستورية للتجريم والعقاب والمحاكمة في النظام الأساسي لسلطنة عمان، المؤسسة العمانية للطباعة والنشر، مسقط ، سلطنة عمان.

الألفى، أحمد (١٩٧٩)، حقوق المحكوم عليه في مرحله التنفيذ العقابي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، أكتوبر ١٩٧٩، جمهورية مصر العربية.

المشهراني، محمد (١٩٨٣)، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، دراسة مقارنة تحليلية ونقدية ، رسالة دكتوراة، غير منشورة،

مجموعة أحكام النقض (١٩٧٤) س١٣، ص٤٦٢، ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤، جمهورية مصر العربية.

مجموعة أحكام النقض (١٩٦٠) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٦٠، مجموعة الأحكام، س١١، ص٧٨٨، جمهورية مصر العربية.

مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية (٢٠٠٤)، قرار المحكمة العليا رقم ٣١٥، في الطعون ٢٨٧، ٢٠٠٤/٢٨٨، بجلسة ٢٩/١٢/٢٠٠٤، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٤، ص٥٢٧، المكتب الفني بالمحكمة العليا، سلطنة عمان، ٢٠٠٤.

مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية (٢٠٠٩)، قرار رقم ٤٩ في الطعن رقم ٢٠٠٩/٣٦، جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/٣/٣، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها للفترة من ٢٠٠٨/١٠/١ إلى ٢٠٠٩/٦/٣٠ السنة القضائية ٩، ص٤٥٣، المكتب الفني، المحكمة العليا، سلطنة عمان، ٢٠٠٩.

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتتها محكمة القضاء الإداري لعام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، جلسة ٢٠٠٧/٤/١١، المكتب الفني، محكمة القضاء الإداري، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠٠٧.

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتتها محكمة القضاء الإداري لعام ٢٠٠٧-٢٠٠٨، جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣، المكتب الفني، محكمة القضاء الإداري، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠٠٨.

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتتها محكمة القضاء الإداري لعام ٢٠١١-٢٠١٢، جلسة ٢٠١٢/١/٢، المكتب الفني، محكمة القضاء الإداري، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠١٢.

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتتها محكمة القضاء الإداري لعام ٢٠١١-٢٠١٢، جلسة ٢٠١٢/٤/٩، المكتب الفني، محكمة القضاء الإداري، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠١٢.

المراجع الأجنبية

Arthur A. (1973), Equality before the law, Modern Age, Quarterly Review, Spring 1973, pp114124-.

Bodenhamer D. (1992) Fair Trial: Rights of the Accused in American History (New York: Oxford, University.

European Court Human Right (2012) , Handbook on European non-discrimination law, Case-Law Information Note, <http://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=home>.

وزير، عبدالعظيم (١٩٨٧)، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية.

ثانياً: القوانين واللوائح والأحكام:

النظام الأساسي للدولة (١٩٩٦)، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦، نشر في الجريدة الرسمية رقم ٥٨٧ وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان.

قانون الجزاء العماني رقم ٧/٧٤، دائرة الجريدة الرسمية التشريعات الجزائية وشرطة عمان السلطانية، مكتب نائب رئيس الوزراء للشؤون القانونية، ١٩٨٠، ص ١-٤٤، سلطنة عمان.

قانون الإجراءات الجزائية، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٨، نشر في الجريدة الرسمية رقم ٦٦١ وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان.

قانون السجون، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٨، وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان.

اللائحة التنفيذية لقانون السجون (٢٠٠٩)، صدرت هذه اللائحة بموجب قرار الفريق المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ٥٦/٢٠٠٩، ونشرت في الجريدة الرسمية العدد رقم ٨٩٧، وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نصوص الاعلان متوفرة باللغة العربية على الرابط الإلكتروني: <http://www.bibalex.org/ar/ar/files/whrs.pdf>

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٦)، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة ٤٩، نصوص العهد متوفرة باللغة العربية على الرابط الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html>

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٧٧)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه: ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧، و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.

مجموعة أحكام النقض (١٩٦٢) نقض ١٦ يناير ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س١٣، رقم ١٦، ص٦٣، جمهورية مصر العربية.

Gash, J. (2005) Solving the Multiple Punishment Problem, Northwestern University, School of Law Printed in U.S.A., Northwestern University Law Review, Northwestern University Law Review Vol. 99, No. 4, USA.

Robinson, P. (1993), The Criminal-Civil Distinction and Dangerous Blameless Offenders ,Journal of Criminal Law and Criminology,pp.693 etss.

Copyright of Journal of Arts & Social Sciences (JASS) is the property of Sultan Qaboos University and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.